بحث تحليلي لإعادة النظر في مفهوم الحكم الحقيقي ومصاديقه

محمد طاهر عاصي انصاري (الكاتب المسؤول)
طالب الدكتوراه، فرع الفقه ومباني الحقوق الإسلامية، جامعة أمير المومنين ، الأهواز، إيران
ansarymhmdtahr@gmail.com
الدكتور حسن جلالي
أستاذ، فرع الفقه ومباني الحقوق الإسلامية، جامعة أمير المومنين الأهواز، إيران
hasanaljalalee@yahoo.com
سيد أبو الحسن حسن زاده
أستاذ مساعد، فرع الفقه ومباني الحقوق الإسلامية، جامعة امير المومنين الأهواز، إيران
Ab-hasnzadeh42@gmail.com

Analytical research to reconsider the concept of true governance and its validity

Muhammad Taher Asi Ansari (Responsible writer)
PhD student , Branch of Jurisprudence and Islamic Law Structures , Amir al-Mouminin University , Ahvaz , Iran
Dr. Hassan Jalali
Professor in the branch of jurisprudence and Islamic law principles , Amir Al-Mouminin University , Ahwaz , Iran
Seyyed Abulhassan Hassanzadeh
Assistant Professor , branch of jurisprudence and Islamic law principles , Amir Al-Mouminin University , Ahwaz , Iran

الملخص:-

وبحسب تعريف الحكم الشرعي أنه: "حكم مشتق من الشرع ويشمل الخطابات القرآنية والسنة" فمن البديهي أن جميع الأحكام الصادرة عن الشرع هي أحكام شرعية وعندما تثبت شرعية الحكم عندها يكون الحكم آمن وفي لوح محفوظ ويقول جماعة من الفقهاء كالشيخ الأنصاري والمحقق النائيني في المصلحة السلوكية: إذا لم تتوافق الإمارة مع الواقع فإن نفس الاتباع والعمل بالإمارة يكون فيها مصلحة وتكفي عن غيرها و قال كبار فقهاء الشيعة: "إن الإمارة هي فقط وسيلة للوصول إلى حكم الله الحقيقي وإذا لم تكن مطابقة للواقع فلا فائدة فيها والعمل بها في هذه الحالة لن يؤدي إلا إلى المعذورية". ويرى الأشاعرة أيضاً: "أنهم يؤمنون بمصلحة السببية ويعتبرون حكم اللوح المحفوظ على أنه نفس الحكم الذي يصل اليه المجتهد وعلى خلافهم هناك جماعات أخري كالمعتزلة تعتقد أن لله أحكاماً في اللوح المحفوظ لكن إذا لم تتوافق ولا تدلنا الإمارات عليها، ففي هذه الحالة تعوض أحكام الإمارات ما ضاع من مصالح الأحكام الحقيقية وتشير النتائج الحاصلة إلى أن وجود هذا الاختلاف في الرأي لمصلحة الإمارات يدل على أنه في نظر الفقهاء أحكام الإمارات ليست بديلا عن اللوح المحفوظ وإلا أي إذا كان الفقهاء متفقين على الاحكام الحقيقه في اللوح المحفوظ لما كان هناك اختلاف في مصلحية الإمارات. كتب هذا البحث بالمنهج الوصفي التحليلي وبأسلوب مكتبي.

الكلمات المفتاحية: الخطابات القرآنية، مفهوم الحكم الحقيقي، مصاديق الحكم الحقيقي، الأحكام الشرعية، الشيخ الأنصاري، المحقق النائيني.

Abstract:-

According to the definition of the Sharia ruling, it is: “a ruling derived from the Sharia and includes Qur’anic discourses and the Sunnah.” It is self-evident that all rulings issued by the Sharia are Sharia rulings, and when the legitimacy of the ruling is proven then the ruling is safe and in a preserved tablet. A group of jurists such as Sheikh Al-Ansari and the investigator Al-Naini say in the behavioral interest. If the emirate is not compatible with reality, then the very act of following and working with the emirate will serve an interest and suffice for anything else. The leading Shiite jurists said: “The emirate is only a means to reach God’s true rule, and if it is not consistent with reality, then there is no benefit in it and working with it in this case will not “It only leads to excuse.” The Ash'aris also believe: "They believe in the interest of causality and consider the ruling of the Preserved Tablet to be the same ruling that the mujtahid arrives at. Unlike them, there are other groups, such as the Mu'tazilites, who believe that God has rulings in the Preserved Tablet, but if they do not agree and the Emirates do not inform us of them, then in this case the rulers of the Emirates will be compensated." What was lost in the interests of the true rulings? The results obtained indicate that the existence of this difference of opinion in the interest of the Emirates indicates that, in the eyes of the jurists, the rulers of the Emirates are not an alternative to the preserved tablet. Otherwise, that is, if the jurists had agreed on the true rulings in the preserved tablet, there would not have been a difference in the interests of the Emirates. This research was written using the descriptive analytical method and in an office style.

Key words: Qur’anic discourses, the concept of true judgement, standards of true rule, legal rulings, Sheikh Al-Ansari, Al-Muhaqqiq Al-Naini.

المقدمة:ـ

لان الأحكام الشرعية مستمدة من نص القرآن الواضح أو من خلال الامارات أو من خلال المبادئ العملية، فقد أعطى علماء الأصول تعريفات وتصنيفات لهذه الأحكام انطلاقا من أن الأحكام والأوامر العلمية واليقينية التي ثبتت بنصوص القرآن أو الحديث المتواتر كالصلاة وهي نص قرآني صريح وتعتبر بمثابة أحكام حقيقية مطابقة للوح المحفوظ وهذه الأحكام تنقسم إلى أحكام حقيقية أولية وثانوية.

والحكم الحقيقي الأولى كالوضوء للصلاة في الأحوال العادية، والحكم الحقيقي الثانوي هو الحكم الذي يقوم مقام الحكم الأصلي في الأحوال غير الطبيعية مثل وجوب تميم الصلاة في حالة الطوارئ ومثل حلية أكل لحم الخنزير لسد الرمق لكن الأحكام التي يتم الحصول عليها عن طريق الامارات والظنون المعتبرة تسمى أحكام التنزيل أو الأحكام التعبدية وهذه الأحكام استنباطية لأنها بسبب عدم الوصول إلى العلم ينكشف لها المعنى على أنها الأحكام الحقيقية الأصلية، وهي تعبدية لأنها تُتبع بأمر الشرع ولكن إلى جانب هذه الأحكام هناك أحكام أخرى وأحكام تنشأ بمبادئ عملية، وتسمى أحكام رفع الحيرة.

وبطبيعة الحال، على الرغم من هذا التقسيم للأحكام إلى حقيقية وظاهرية، إلا أن هناك في الواقع أحكام أخرى تسمى الأحكام الحكومية التي تصدر عن النبي أو الإمام أو الولي الفقيه وكذلك الأحكام التي تنتج عن القواعد الفقهية ولكن هذه الأنواع من الأحكام لم تأت من تقسيم الأحكام الحقيقية والظاهرية فهل هذه الأنواع من الأحكام شرعية أم لا؟ وإذا كانت شرعية فما هي نوعية هذه الأحكام هل هي حقيقية أو تنزيلية أو ظاهرية؟ أم أن لديهم طبيعة خاصة لأنفسهم؟ وأيضاً في نفس تقسيم الأحكام الحقيقية لوح محفوظية والتنزلية والظاهرية، ما هو المعيار الذي لا يدعم المبادئ المؤدية إلى الأحكام العملية لتكون أحكام حقيقية و لوح محفوظية؟ بل هناك بعض العلماء لا يعتبرون الإمارات من الأحكام الصحيحة إلا في حالة مطابقتها للواقع فكيف لا ينبغي أن يُعتبر مصدرها الذي هو أقوال المعصومين من احكام اللوح المحفوظ الواقعية؟ أساسا ما هو تعريف الحكم الشرعي حتى لا يشمل المبادئ الإماراتية والاصول العملية؟

وفي تعريف الحكم والحكم الشرعي قالوا: الحكم هو القَضاء.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٣] ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ...﴾[٤].

ويعني أيضاً النهي والأمر والعلم والحكمة والعلم والفقه، والمنع.

يقول صاحب القوانين:

الحكم خطاب ديني تابع للفعل الواجب بشكل مباشر أو غير مباشر...[٦]

وفي تعريف الحكم الشرعي يقول الشهيد الصدر: "الحكم الشرعي هو شريعة أصدرها الله لتنظيم حياة الإنسان والخطابات في القرآن والسنة تتحدث عن الحكم الشرعي"[٧].

ويقول صاحب القوانين أيضاً: " ما من شأنه ان يؤخذ من الشارع و ان استقل باثبات بعضها العقل".[٨] مع الأخذ في الاعتبار أن الحكم الشرعي هو واجب وأمر صادر من الله تعالى وأن هذا الأمر الواجب إما ياتي في القرآن الكريم أو في السنة وعلى لسان النبي والمعصوم السئوال هو لماذا و كيف يكون الحكم الذي يأتي بالقرآن يسمى حكم واقعي ومن ضمن احكام اللوح المحفوظ أما الأحكام الأخرى التي تأتي من الإمارات والمبادئ العملية رغم أنها موثقة حسب كلام الفقهاء لا تُعتبر من احكام اللوح المحفوظ و لا حقيقية بل تعتبر أحكاماً ظاهرية أو أحكاماً لرفع الحيرة؟

وقد قال بعض الأصوليين مثل المرحوم المظفر والشهيد الصدر وغيرهما عن الحكم الشرعي: "الحكم الحقيقي هو حكم الشيء القائم على جوهر ذلك الشيء و ذاته بغض النظر عن علم المُكلف وجهله مثل الصلاة لا يؤثر علم المكلّف و جهله في وجوبها والحكم الظاهر هو الحكم الذي يصدر بسبب جهل المكلّف بالنسبة للحكم الحقيقي، مثل اختلاف الفقهاء في وجوب الاقامه في الصلاة و التي لعدم وجود دليل و للتخلص من الحيرة يلتجئ الفقهاء فيه إلى احكام أخرى عقلية و الأحكام مستمدة من أصول عملية."[٩].

ووفقاً لهذا التعريف فإننا نعتقد أن جميع الأحكام الصادرة والمثبتة شرعياً لن تكون شرعية فقط بل حقيقية ومن ضمن أحكام اللوح المحفوظ ولكن على شكل تقدم وتأخر مع توضيح أن الأحكام الصادرة من آيات ونصوص القرآن أو السنة المتواترة هي أحكام اللوح المحفوظ الحقيقية أصلا ومع عدم العلم واليقين بنصوص القرآن تاتي أحكام الإمارات وبعد

ذلك أحكام المبادئ العملية واللتان تترتبان في قائمة أحكام لوح المحفوظ الحقيقية في المرتبة الثانية والثالثة والحقيقة أننا لا نملك أكثر من نوع واحد من الحكم الشرعي وهو الحكم الحقيقي سواءً كان مُستخرَجاً من نصوص الكتاب أو السنة أو عن طريق الامارات أو عن طريق الأصول العملية أو القواعد الفقهية وهذا القول والرأي الذي يعني صحة الأحكام الإماراتية والأصول العملية والترتيب الذي ذكرناه موجود أيضاً في كلام الشيخ الأنصاري.

يقول الشيخ الأنصاري في تعريف الحكم الظاهري:

((واما الشك فلما لم يكن فيه كشف اصلا لم يعقل ان يعتبر فلو ورد في مورده حكم شرعي كان يقول: الواقعة المشكوكةحكمها كذا-كان حكماً ظاهرياً لكونه مقابل للحكم الواقعي المشكوك بالفرض و يطلق عليه الواقعي الثانوي ايضاً لانه حكم واقعي للواقعة المشكوك في حكمها و ثانوي بالنسبه إلى ذالك الحكم المشكوك فيه.....

وموضوع هذا الحكم الظاهري لن يتحقق إلا بعد تصور حكم كان موجودا في الحدث نفسه وهو الآن موضع شك فمثلا شرب التبغ نفسه له حكم لكن عندما يشك المكلف في هذا الحكم يأتي حكم آخروهو متأخر عن الحكم الفعلي الذي تم الشك فيه.

وسمي هذا الحكم ظاهريا لأنه يعمل به ظاهريا حتى يُعرف الحكم الحقيقي وسمي ثانويا لأن مرتبته متأخرة عن الحكم الحقيقي.))[١٠].

وهكذا فإن ما نقوله عن صحة الأحكام والامارات وأصولها العملية ومستوياتها في الأحكام يمكن رؤيته بوضوح في كلام الشيخ بالطبع مع أن الشيخ يقول أيضاً أن هذه الأنواع من الأحكام هي لاحقة للأحكام الناشئة عن نصوص القرآن نوضح في ما بعد إن هذه الأحكام بدورها وفي مكانها وزمانها لن يكون لها تأخير فحسب بل ستكون أحكاما شرعية حقيقية وأولية لأن التقدم والتاخر هو حيث يكون هناك حكمان ويقدم أحدهما على الآخر ولكن كما سنقول في ما بعد تُراجَع الأمارات أو المبادئ العملية عندما لا يكون غيرها حكما ليكون هناك تقدم أو تأخير لهذا فان هذه الاحكام قطعية بل تُعتَبر مبادئها هو حكم الله الوحيد الموجود.

ونحن نؤمن أنه بما أن جميع الأوامر التي أصدرها الله تعالى هي موضوعة لإرادته أي لأنها ما أراده الله فهي حقيقية بعبارة أخرى الحكم الحقيقي هو ما أراده الله لهذا يسمي

حقيقيا ولكن له مصاديق و هي عبارة عن الأحكام المبنية على نصوص القرآن أو السنة عن طريق العلم واليقين وكذلك الأحكام التي يتم تعلمها عن طريق الأمارات والأحكام التي يتم تعلمها عن طريق المبادئ العملية ولا تغير الطريقة التي يتم بها الحصول على الحكم حقيقيته و ما ان حصل المُكلف على الحكم بالطريقة التي أعلنها وحددها الشرع يجعل الحكم صحيحاً وحقيقياً. لأن الأحكام إما أن تكون ما اراده الله أو لا تكون ما اراده فإذا كانت ما اراده الله فلا شك في صحتها ولا معنى لإعطائها عنوانا ظاهريا وإذا لم تكن ما اراده الله في هذه الحالة فإن ما يحصل لن يكون حكما اساسا فضلا عن القول بأنه حقيقي أو غير حقيقي في حين أن علماء الأصول لا ينظرون إلا إلى الأحكام الناشئة من نصوص القرآن أنها حقيقية ومن احكام اللوح المحفوظ و لا يعتبرون موديات من احكام اللوح المحفوظ بل حتى لا يعتبرونها حقيقية و يعتبرونها احكام تنزيلية و تعبدية في الواقع يعتبرونها احكام ظاهرية تحل محل الاحكام الحقيقية. وحقيقة أن الفقهاء يعتبرون أحكام الإمارات سطحية مستمدة من الخلاف الموجود بينهم في ما يتعلق بمصلحة الإمارة لأن طائفة تسمى الأشاعرة تعتقد بالمصلحة السببية ويقولون: إمارة المصلحة في حد ذاتها تمحو احكام اللوح المحفوظ وتخلق مصلحة بديلة و حسب قول المرحوم الخوئي فإن السببية المنسوبة للأشاعرة تدل على أنه في الواقع لا حكم إلا ما تقوم عليه الإمارة[١١].

ووفقاً لهذا الرأي تكون مؤديات الامارة ضمن احكام اللوح المحفوظ والطائفة الأخرى تسمى المعتزلة تقول: الأحكام الحقيقية مشتركة بين العالم والجاهل من حيث الشان والاقتضاء ولكن تصل للفعلية لمن يعرف تلك الأحكام وأما بالنسبة للجاهل إذا كانت الامارة موافقة للواقع فإنّ الحكم يصل إلى الفعلية و يصبح نافذاً عليه وإذا كان مخالفاً للحقيقة فيبقى الحكم على نفس درجة الشأن والاقتضاء ويتوجب على المكلف مبادئ الامارة و يعطونه قدر مصلحة الواقع أو أكثر[١٢]، ومن جهة أخرى مشاهير الشيعة يعتقدون ان حجية الإمارات هي من حيث الطريقة ويقولون: لغة الإماراة هي لغة الاكتشاف وسرد الواقع فمثلاً الخبر الواحد هو مجرد بيان الواقع وليس هناك امتياز في الخبر نفسه فإذا أصابت الامارة الواقع يتوجب علينا الواقع وإلا فهناك معذورية ولا مصلحة في مبادي الامارة إلا مصلحة الواقع[١٣].

وكذلك يقول الشيخ الأنصاري وميرزاي نايني في المصلحة السلوكية: إن في السلوك

نفسه امارة مصلحة حسب الإمارة والتطبيق فإذا كانت الإمارة مخالفة للحقيقة نفس المصلحة التي في سلوك الإمارة تعوض المصلحة الفائتة[١٤] ونفس هذا الخلاف بين العلماء على المصلحة في الإمارات يدل على أن الإمارات بالنسبة لهم ليست ضمن احكام اللوح المحفوظ ولا تحل محلها وإلا إذا كانت تقبل الشيعة أن الإمارات هي احكام حقيقية و لوح محفوظية لما اختلفوا على مصلحتها.

ولذلك يعتقد علماء الأصول أن الأحكام التي يتم الحصول عليها من خلال المعرفة المؤكدة والقطعية بناءً على النصوص القرآنية هي أحكام آمنة فقط ولكننا نحاول إثبات هذا الرأي من خلال الأخذ والاستدلال من الآيات الشريفة والأحاديث وكلام النبي صلى الله عليه وسلم. أنه عندما يصدر من الله عز وجل امر يسمي تكليف وحكم شرعي صدرعن الرب فإن هذه الفريضة تعتبره صادرا عن إرادة الله اذاً فهي ما أراده الله، وعندما يكون الحكم ما إراده الله سيكون من احكام اللوح المحفوظ وهذه إرادة الله لا تختلف سواء كانت في الكتاب أو الإمارات أو في الاصول العملية أوالقواعد الفقهية، فمعيار أن يكون الحكم شرعياً وحقيقياً و ضمن احكام اللوح المحفوظ الآمن هو أن يكون ما أراده الله و هنا نشير إلى بعض ما يؤيد هذا الادعاء.

المؤيد الأول: من ناحية فإن رأي الفقهاء هو أن الأحكام التي جاءت من نصوص القرآن هي احكام لوح محفوظية أي أن ما في القرآن في الحقيقة هو كلام الله فالأحكام الناشئة عنه هي أيضاً أحكام الله ومن ناحية أخرى فإن كتاب الله لا يقتصر على القرآن الكريم فحسب بل يشمل أيضاً كلام المعصوم عليه السلام وفوق كل ذلك فإن كتاب الله نفسه يفسر على يد المعصوم عليه السلام كما يقول الشيخ الأنصاري في هذا الصدد: ثمّ الظاهران المراد به كتاب الله وهو ما كتب الله على عباده من احكام الدين و بينه على لسان رسوله صلى الله عليه وآله فاشتراط ولاء المملوك لبايع انّما جعل في النبوي مخالفا لكتاب الله بهذا المعنى[١٥].

وجوهر الأمر أن عائشة عندما اشترت عبداً اشترط مالكيه على عائشة أنه في حال قررت عتق العبد تكون ولاية العبد لهم (للبائعين). فقال الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله: لا يجوز لهم ان يشترطوا شروطا لم تأت في كتاب الله والشرط الذي ليس في كتاب الله باطل لان حكم الله أحق وأجل والولاية لمن أعتق العبد وهذه الرواية التي رواها عن الشيخ الطوسي

والعلامة الحلي عن أهل السنة ترى أن شرط الولاية على العتق الذي اشترطه مالكو العبد على عائشة مخالف لكتاب الله و في اثباته استُند بقول ((الولاء لمن اعتق)) وهذه الجملة ليست في القرآن بل هي حكم الله و قد جري على لسان النبي ﷺ، فينبغي أن يكون معنى الكتاب معني واسع بحيث يشمل ((الولاء لمن اعتق)) وإلا فإذا لم نعتبر قول النبي ﷺ حكم الله والكتاب فكيف أبطل عليه الصلاة و السلام الشرط في المعاملة المذكورة على أساس أنه مخالف للكتاب، و استُدلَّ عليها ب ((الولاء لمن اعتق)) مع أن هذه الجملة غير موجودة في القرآن، لذلك عندما يكون المعنى الكتاب يتضمن ما جاء على لسان المعصوم عليه السلام وبما أن الأمارات المعتبرة والمبادئ العملية هي أيضا كلام المعصوم ولسانه، فإن مضمونها أيضا سيكون نفس الكتاب الحقيقي في ضمن احكام اللوح المحفوظ.

المؤيد الثاني:

إن أهمية الحكم والقضاء وأن هذا الأمر من أساسيات وركائز كل نظام وبلد أمر بديهي وواضح، خاصة في الدين الإسلامي الحنيف الذي لا يعتبر هذا الأمر الهام والمقدس محلاً لأي شخص ويراه خاصا بالنبي أو الإمام أو من ينصب نيابة عنهم والأحاديث في هذا الشأن تعبر عن شدة تأكيد الإسلام على هذا الأمر بوضوح كما قال الإمام الصادق عليه السلام:

((من تحاكم إلى طاغوت فحكم له فانّما يأخذ سحتا و ان كان حقّه ثابتا لانّه اخذه بحكم طاغوت و قد امرالله ان يكفر به.))[١٦].

وأيضاً روي عنه عليه السلام:

«القُضاةُ أربَعَةٌ: ثَلاثَةٌ فِي النّارِ وواحِدٌ فِي الجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضي بِجَورٍ وهُوَ يَعلَمُ فَهُوَ فِي النّارِ، ورَجُلٌ قَضي بِجَورٍ وهُوَ لايَعلَمُ فَهُوَ فِي النّارِ، ورَجُلٌ قَضي بِالحَقِّ وهُوَ لايَعلَمُ فَهُوَ فِي النّارِ ورَ جُلٌ قضي بِالحَقِّ و هُوَ يَعلَمُ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ؛ »[١٧].

أيضاً روي عن الرسول الاكرم ﷺ انه قال: من تولي امر القضاء يكون قد ذبح نفسه من غير سكين[١٨].

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١٩] ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٢٠] ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[٢١].

فمن ناحية ووفقاً للآيات الكريمة أمر الشرع بالحكم وفقا لما انزل الله عز وجل ومن ناحية أخرى فإن أساس إصدار الحكم هما الإمارة والمبادئ العملية على سبيل المثال وفقا لمبدأ البراءة يصدر الحكم ببراءة المتهم و الإمارات تشارك أيضا في تنفيذ أحكام الكتاب مثل حد السرقة لأن كيفية وشروط هذا الحد مذكورة تُبين بالإمارات. إذا اعتبرنا أحكام الإمارات والمبادئ العملية نفسها ما انزل الله فلن يكون هناك شك في صحتها ولا غبار عليها انها احكام لوح محفوظية. وإذا لم نعتبرها ما انزل الله فانها غير ما انزل الله في هذه الحالة كيف يمكن أن يامرنا الله من ناحية بالحكم بما انزل الله ومن ناحية أخرى يرينا بل يوجب علينا اموراً تودي إلى غير ما انزل الله؟ فإذا كان معنى ما انزل الله هو الحكم الذي يصدر عن العلم، اي علم مقصود؟ واذا كان المقصود هو العلم فما الهدف من وجود مسائل مثل الاقرار والقسم والبينة في مسألة القضاء؟[٢٢] مع أن هناك أيضا احتمال الكذب في نفس الاعتراف والقسم والبينة. وإذا كان المقصود بهذا العلم العلم المبني على العلم واليقين بنصوص القرآن فقط، فلماذا تُبين أحكام القرآن على يد المعصوم عليه السلام والتي تتضمن أمارات ومبادئ عملية؟ وبالإضافة إلى ذلك فإن القرآن نفسه يقول: فاسئلوا أهل الذكر.... وإذا كان المقصود بالعلم هو علم القاضي، فإن نفس علم القاضي قد يكون أيضاً خاطئاً وغير صحيح؟

ولذلك يجب إما أن نقبل أن الأحكام الصادرة عن الإمارات وأصول الممارسة ومعرفة القاضي في مسألة القضاء (عند من يعتبر علم القاضي داخلاً في القضاء) انها ما انزل الله أو غير ما انزل الله فإذا اعتقدنا أنها ما انزل الله اذا فهي ليست ظاهرية فقط بل هي حقيقية و لوح محفوظية و اذا اعتقدنا انها غير ما انزل الله اذا

اولا كيف يأمرنا الشرع المقدس أن نحكم بحكم الله في حين أن الطرق التي عرفها لنا تؤدي إلى غير ما أنزل الله؟ ثانياً ومن ناحية أخرى نظراً إلى اننا في كثير من الحالات ليس لدينا خيار غير العمل بالامارات والمبادئ العملية ومن جهة أخرى اذا كانت هذه الامارات والاصول العلمية لا توصلنا إلى حكم الله الحقيقي، فإن الله الحكيم قد أمرنا بما لا يطاق ويستحيل ان يفعل الله هذا.

كما أن الرواية المذكورة سابقاً تنص على أن ثلاثة فئات من القضاة الذين يحكمون باطلا بعلم أو بغير علم و ايضا الذين يحكمون بالحق بغير علم هم من اهل النار وفئة واحدة فقط من الجنة وهم الذين يحكمون عن علم بالحق. من هذه الفئه الذين يحكمون عن علم بالحق؟

ومن هذه الرواية يمكن استنباط صحة مؤدي الإمارات و اصولها العملية. مع بيان أنه إذا لم نعتبر الحكم الذي يصدره القاضي بناء على علمه أو أماراته وأصوله العملية حقيقيا ونعتبره ظاهريا أو لرفع الحيرة أي لا نعلم هل هو في موافق للواقع أم لا فكيف يكون مثل هذا القاضي من أهل الجنة في حال يقول الحديث: ورَجُلٌ قضي بِالحَقِّ وهُوَ يَعلَمُ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ.

وإذا قيل إن الحديث يقصد القاضي الذي يحكم بعلم الله، نقول في هذا الصدد: كما اشير سابقا علم الله هو من طريق القرآن والقرآن نفسه يُفسر عن طريق المعصومين، صلى الله عليهم وسلم والامارات والأصول العملية هي كلمات المعصومين صلى الله عليهم وسلم التي يجب علينا اتباعها، وآيات مثل: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكرِ- اطيعوالله و اطيعو الرسول - و ما اتاكم الرسول فخذوه.....تدل على ذالك.

ولذلك، بحسب ما قيل فإن الله تعالى أمرنا بالحكم بما أنزل الله من جهة ومن جهة أخرى فقد عرَّف الامارات والمبادئ العملية بما في ذلك الأساليب كطرق لإصدار الأحكام لذالك فان موديات الاحكام ايضا تُعتبَر ما انزل الله و لوح محفوظية وحتى لو كانت الموديات مخالفة للحقيقة مثلاً اذا كانت البينة كذب و اصدرالقاضي حكما على اساسها غير عالم بكذب البينة في هذه الحالة على الرغم من أن الدليل الناتج مخالف للحقيقة لكن يعتبر حكم الله لانه حصل حسب الأمارات أو المبادئ العملية اذا في هذه الحالة تم العمل بما انزله الله و الذي هو العمل حسب أمر الامارة أو المبادئ العملية.

المؤيد الثالث:

وفي الحديث عن العكس هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أم لا؟ فمثلاً (ازل النجاسة) هل تقتضي النهي عن ضدها على سبيل المثال (أقم الصلاة) أم لا؟ يقول الموافقون: هذا الاقتضاء و التضاد الخاص وليس في غيره و على شكل دلالة المطابقة والموضوعية أو على شكل الدلالة التضمنية والجزئية ولكن على شكل (اللزوم) و عن

طريق المقدمات أي عدم احدي المقدمتين والتخلي عن أحدي أضداد المقدمة هو عكس الآخر[٢٤] ويقول صاحب المعالم أيضاً: وهذا الشرط فيه النهي عن العكس بالتضاد العام وذلك ضمناً[٢٥].

وعلى كل حال فمن المؤكد أنه إذا صدرت الأضداد المتقابلة (ليست بنفس الطول) في نفس الوقت وتجاه نفس الشخص مثلا، يطلب من الشخص أن يزيل ويصلي في نفس الوقت وإن لم يكن الامر بالشيء منعاً لعكسه ولكنه يمنع الامر بالعكس وعلى هذا فإذا كان الأمر بالازالة لا يمنع النهي عن الصلاة بل على كل حال يمنع الأمر با الصلاة لأن الجمع بين الأضداد مستحيل وقد فكر بعض الفقهاء ومنهم المحقق النائيني[٢٦] في حل و قال: بالترتُّب يمكن لكل من الأمر والنهي ان تقبل الامر و مع بيان أن الترتُّب نوعان:

أ) كشرط متأخر:

وفي هذه الحالة فإن الشارع الأول يجعل الواجب الاهم أي الازالة موضوعا للأمر. (أزل النجاسة من المسجد)

ولم يضع هذا الأمر فوق الأمر المهم وهي الصلاة لكي لا يكون الامر مستحيلاً أي أنه لم يقل ازل وصلّ بل قال أزل أولا والآن إذا عصى المُكلَّف وترك الازالة فعليه على الأقل أن يؤدي المهم اي الصلاة. ولذلك فإن اتيان الصلاة مشروط بشرط لاحق.

ب) كشرط سابق أو مماثل:

في هذه الحالة فإن الشارع أولًا يجعل حكم الإزالة موضوعا للأمر وحكم الصلاة ليس موضوع الأمر بل يقول إنه إذا قرر شخص واحد ان يترك الإزالة، فليصل على الأقل وعلى هذا النحو يقول أصحاب الترتّب: لن تكون هناك مشكلة عقلياً اذا تم الأمر بالضدين ليس بالعرض بل في الطول، فينبغي أن يكون أن الأمر بالأهم(الازالة) مطلقا والأمر بالمهم (الصلاة) مشروط بمعصية ترك الأهم.

والآن وفقا لمبدأ الترتب الذي يعتبر درجات وترتيب للأهم والمهم ويجعل الأهم موضوعا للامر بشكل مطلق ويجعل المهم مشروطا بترك الاهم موضوعا للامر و يصبح مهما في حال ترك الاهم بنفس الطريقة التي يمكن بها تصنيف أحكام الإمارات ومودياتها

ومبادئها العملية واعتبارها من ضمن احكام اللوح المحفوظ ولكنها مقيدة ومشروطة بعدم الوصول الحكم الاول أي كما كان الاخذ بالمهم مطلوبا في حال ترك الاهم كذلك فإن استحسان الامارات ومشروعيتها ومبادئها العملية مشروطة بعدم الوصول إلى الحكم الأصلي. بالإضافة إلى ذلك، هناك في الواقع أمران في الترتب على شكل اهم ومهم، وترك الأهم يوجب المهم لكن في الفرضية التي نقولها لا يوجد حكم غير الامارة أو الاصل العملي كي يؤدي تركه إلى تحقيق حكم الامارة أو الاصل العملي والحكم الموجود هو حكم الامارة أو الاصل العملي فقط ولهذا قيل انه سيكون الاول و الأنسب في المناقشات وفي هذا الصدد يمكن الاستشهاد بجواب صاحب الفصول لابن قبه.

وبعد أن قال ابن قبه إنه لا يجوز التعبد بالامارات لأن فيها تالي (مقدميتها) فاسد وتتطلب تحليل الحرام وتحريم الحلال قال صاحب الفصول: اي حلال وحرام مقصود؟ اذا كان المقصود الحلال و الحرام الظاهري فهذا غيرمعقول لانه بغض النظر عن قيام الاماره لن يكون هناك حلال أو حرام بالظاهر حتى يتم تحليل الحرام أو تحريمه بل الحلال والحرام الظاهري هو نفس الحلال والحرام الذي تقوم عليه الإمارة...)[27] أي ما هو موجود و جار هو الذي توفرانه الأمارة أو الاصل العملي.

النتيجة:

على الرغم من أن كبار الفقهاء المتأخرين قسموا الأحكام الشرعية إلى قسمين حقيقية وظاهرية بحيث تكون الأحكام المبنية على العلم واليقين من نصوص القرآن أو الحديث المتواتر لكننا في بحثنا هذا حاولنا أن نعبر عن فكرة ورأي جديد بأن أحكام الشريعة كلها حقيقية و ليست ظاهرية فقط بل لا يمكن أن تكون ظاهرية ولكن هذا الحكم الحقيقي يكون على شكل مرتبته ودرجته. و هذا التدرج يرجع أيضا إلى الأساليب التي يتم من خلالها تطبيق الأحكام الشرعية. مع توضيح أنه متى ما تم الحصول على حكم شرعي حصل عن طريق العلم واليقين من نصوص القرآن أو السنة المتواترة أو أي طريقة أخرى فإنه يكون حكما حقيقيا من الدرجة الأولى وإذا تم الحصول عليه عن طريق الامارات والاصول العملية سيكون بالترتيب حكما حقيقيا من الدرجة الثانية و الثالثة وبالطبع على الرغم من أننا قد خصصنا درجات للحكم الحقيقي كما سنذكر فإن أي حكم يتم الحصول عليه بأي

شكل من الأشكال بدوره وفي محله حتى لو تم الحصول عليه عن طريق الإمارات أو المبادئ العملية سيكون حكما من الدرجة الأولى.

ولذلك فإن ما نعنيه بترتيب الحكم الحقيقي هو أنه لن يكون لنا أي علاقة بالامارات والمبادئ العملية ما دام يمكن الحصول على الحكم الحقيقي من الكتاب و الا إذا لم يمكن تحقيق العلم فقد يحين الوقت لاحكام المرتبة الثانية و الثالثة يعني احكام الامارات وإلا فإننا سنأخذ الحكم الحقيقي من الأصول العملية على المرتبة الثالثة لكن الحكم الذي يحصل بأي طريقة قد يتم الحصول عليه لأنه لا يواجهه حكم آخر فإن الحكم المذكور يكون حقيقيا من الدرجة الأولى.

هوامش البحث ومصادره

إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم

١. محمدي، ابوالحسن، مباني استنباط حقوق اسلامي اصول فقه صفحه ٣٠٣ - انتشارات دانشگاه تهران ١٣٩٢
٢. هيئت مولفان كشورهاي اسلامي، دانشنامه جهان اسلام بنياد دايره المعارف اسلامي شماره ٦٧٧١
٣. سوره النساء آيه ٦٥
٤. سوره النور آيه ٥١
٥. ابن منظور، لسان ا لعرب جلد ٣ صفحه ٢٧٢ - انتشارات بيروت - لبنان
٦. ابن منظور، لسان ا لعرب جلد ٣ صفحه ٢٧٢ - انتشارات بيروت - لبنان
٧. قمي، الميرزا، قوانين الاصول صفحه ٤، المطبعة حجرية قديمة
٨. حكمت، نصرالله، ترجمه دروس في علم الاصول جلد ١ صفحه ٥٥، انتشارات دارالعلم، ١٣٩٤؛ القمي، الميرزا، قوانين الاصول صفحه ٤، المطبعة حجرية قديمة
٩. المظفر، محمدرضا، اصول الفقه مظفر جلد ١ صفحه ٦، انتشارات دارالكتب العلميه؛ الصدر، محمد باقر، دروس في علم الاصول جلد ١ صفحه ٤٥، انتشارات مجمع الفكر اسلامي، ١٤٢٤هـ.ق؛ محمدي، ابوالحسن، مباني استنباط حقوق اسلامي اصول فقه صفحه ٣٠٣ ،انتشارات دانشگاه تهران، ١٣٩٢
١٠. الانصاري، شيخ مرتضي، فرائد الاصول جلد ٢ صفحه ٢٠٨، ناشر مجمع الفكر اسلامي، ١٤٢٣هـ.ق
١١. الواعظ الحسيني البهسودي، سيد محمد، مصباح الاصول جلد ٢ صفحه ٩٥، مكتبة ا لدواري قم، ١٤١٢هـ.ق؛ كاظمي خراساني، محمدعلي، فوايد الاصول جلد ٣ صفحه ٩٥، موسسه نشر

الاسلامي قم، ١٤٢٤ه.ق؛ الانصاري، شيخ مرتضي، فرائد الاصول جلد ١ صفحه١١٣، ناشر مجمع الفكر اسلامي، ١٤٢٣هـ. ق

١٢. محمدي، على، شرح رسائل جلد ١ صفحه ١٨٦ انتشارات دارالفكر قم، ١٣٧٣

١٣. المظفر، محمدرضا، اصول الفقه مظفر جلد ٣ صفحه ٣٨، انتشارات دارالكتب العلميه، صالحي مازندراني، محمد على، شرح كفاية الاصول جلد ٢ صفحه ٥٨، انتشارات صالحان ١٣٨٩

١٤. الأنصاري، شيخ مرتضي، فرائد الاصول جلد ١ صفحه ١١٤، انتشارات شريعت قم، ١٤٢٣هـ. ق؛ محمدي، على، شرح اصول فقه مظفر جلد ٣ صفحه ٥٢، نشر فرهنگي رجاء، ١٣٦٩؛ كاظمي خراساني، محمدعلي، فوايد الاصول جلد ٣ صفحه ٥٢، موسسه نشر الاسلامي قم، ١٤٢٤هـ. ق

١٥. فخار طوسي، جواد، در محضر شيخ انصاري جلد ٨ خيارات صفحه ٢٢٩، دارالحكمة؛ الشيرازي، سيد محمد حسين، ايصال الطالب إلى المكاسب جلد ١٤ صفحه ١٦٤، ناشر موسسه الاعلمي تهران، ١٣٧٣

١٦. الحر العاملي، محمد، وسائل الشيعه جلد ١٨ صفحه ٩٨، موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث قم، اميني، عليرضا، فقه استدلالي صفحه ١٩٨، ناشر كتاب طه، ١٣٧٥

١٧. الحر العاملي، محمد، وسائل الشيعه جلد ١ صفحه ١١، موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث قم

١٨. المتقي الهندي، علاءالدين على، كنز العمال ١٤٩٨٨، ناشر دارالكتب العلميه بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ. ق

١٩. سوره المائدة آيه ٤٢

٢٠. سوره المائدة آيه ٤٤

٢١. سوره ص آيه ٢٦

٢٢. سبحاني، جعفر، نظام القضاء و الشهادة جلد ١ صفحه ١٩٥، ناشر موسسه الامام الصادق

٢٣. سبحاني، جعفر، نظام القضاء و الشهادة جلد ١ صفحه١٩٢، ناشر موسسه الامام الصادق، الشيخ الطوسي، محمد، الخلاف كتاب القضاء مسئله ٤١، جامعة المدرسين في الحوزة العلميه قم، ١٤٠٧هـ. ق.

٢٤. الصالحي المازندراني، محمدعلي، شرح كفاية الاصول جلد ٢ صفحه ٣٤٩، انتشارات صالحان، ١٣٨٩

٢٥. ابومنصور، حسن، معالم الدين صفحه ٦٢، نشر شريف رضي

٢٦. الصالحي المازندراني، محمدعلي، شرح كفاية الاصول جلد ٢ صفحه ٣٤٩ ، انتشارات صالحان، ١٣٨٩؛ الخويي، سيد ابوالقاسم، اجود التقريرات جلد ١ صفحه ٣٠٨ ، ناشر مصطفوي قم، ١٣٦٨، مكارم شيرازي، ناصر، انورالاصول جلد ١ صفحه ٤٦٤، ناشر مدرسه الإمام علي بن ابيطالب عليه السلام قم، ١٤٢٨هـ. ق

٢٧. ذهني تهراني، محمد جواد، تشريح المقاصد جلد ٢ صفحه ٢٠، انتشارات حاذق ١٤٠٥هـ. ق